# التجربة الإفريقية في مجال مكافحة الفساد والتمكين للحكم الراشد

**أ.مالكي توفيق**
**المركز الجامعي تيسمسيلت**

**مقدمة:**

عرفت القارة الإفريقية في العشريات الأخيرة محاولات إنمائية متعددة تميزت غالبيتها بمحدودية المجال والآثار على قارة مازالت مهمشة ضمن السياق الدولي ، رغم ثرواتها وطاقاتها المؤهلة .

من هنا نشأت علاقة ذات اتجاهين بين قيام التكتلات الاقتصادية الإقليمية الفرعية على مستوى القارة الإفريقية ، وبين حلم الوصول إلى كيان اقتصادي وسياسي يكون على مستوى طموحات القارة بأكملها[1]

وفي سياق المحاولات المستمرة سجلت الأمم المتحدة تأكيدها على ضرورة النهوض بالتنمية كحتمية تفرضها الألفية، والتي ترجمت في الأهداف الإنمائية العشرة، التي انبثقت عن قمة سنة 2000.

ولدى الجانب الإفريقي ترسخت فكرة الانطلاقة الذاتية، وأخذت الدول الإفريقية على عاتقها مسؤولية الخروج من قوقعة التخلف والفقر بجهودها الذاتية، ضمن المبادرة التي تمكنت من تعبئة الجهود والأفكار التي أفرغت سنة 2001 في مبادرة " الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا "[2]

هذه المبادرة التي سجلت ضمن غاية مشتركة ، تصبوا إلى تحقيق التنمية المستدامة وتقليص الفقر ، من خلال وضع إطار استراتيجي متجانس.

غير أن الحكم الراشد في إفريقيا يجب أن يمر عبر مكافحة الفساد ، حيث تم تبني ميثاق الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد، من جانب رؤساء الدول في اجتماع القمة الأفريقية الذي عقد في مابوتو، عاصمة موزامبيق، في تموز/يوليو 2003. بروتوكول مجموعة التنمية الأفريقية الجنوبية (SADC) ضد الفساد لسنة 2001، الذي يشتمل على إجراءات تبنتها الدول الأربع عشرة في المجموعة المذكورة. سنة 1999، طوّر التحالف العالمي لأفريقيا (GCA) مبادئ غير مُلزمة لمكافحة الفساد تم تبنيها من قِبَل الأعضاء الأحد عشر في التحالف المذكور،الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا الأكواس ECOWAS وبشكل يتضمن التعاون مع هيئة (INCB)المذكورة لمكافحة غسيل العملة والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والذي يأتي في إطاره أيضاً شكل من التعاون الأفقي لمكافحة الجرائم المذكورة المتفرعة عن الفساد وكما هو الحال بين الرأس الأخضر والسنغال ضمن الاتفاق الموقع بينهما بتاريخ 1999/12/9 وكذلك الجهود النيجيرية مع جنوب إفريقيا في الموضوع ذاته، على أنه وبشكل التعاون نفسه مع لجنة(INCB) [3]

وإذا رجعنا إلى اتفاقية "مابوتو"، فنلاحظ أنها تؤكد على الرابطة الوثيقة بين الحكم الراشد ومكافحة الفساد إذ تنص على تعهد الدول المعنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ودعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية وكفالة الحكم الراشد وسيادة القانون ومكافحة الفساد الذي تعاني منه البلدان الإفريقية، أما فيما يتعلق بالجزائر فقامت بالمصادقة على الاتفاقيتين[4]

**أولا/ اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته[5]**

لقد تبنت اتفاقية "مابوتو" بتاريخ 11 جويلية 2003، التي سبقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، جملة من المبادئ والأسس لمنع الفساد ومحاربته وتتجلى أساسا في :

- احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد.
- احترام حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان.
- الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.
- تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفالة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة.
- إدانة ورفض أعمال الفساد، والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب.
- تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة [6].

و في هذا الإطار أكدت هذه الاتفاقية على أن مكافحة الفساد يقتضي انتهاج سياسة جنائية موحدة لدول الإتحاد وكذا التعاون بينها، وعليه ركزت على موضوعات أساسية لهذا الغرض، وتتمثل في تجريم أعمال الفساد، والمعاقبة عليها، وهذا على المستوى الداخلي لكل دولة، ثم التعاون ما بين دول الإتحاد لمنع هذا الفساد ومكافحته.

وعليه سنحلل هذه النقاط باعتبارها الآليات المرسومة في الاتفاقية لمكافحة الفساد الذي عرف انتشارا في الدول الإفريقية، ونتجت عنه الكثير من الجرائم الاقتصادية الأخرى في هذه الدول كتبييض الأموال القذرة (عائدات الفساد)، والتهرب الجمركي وجرائم المخدرات وغيرها.

**1- تجريم أفعال الفساد**

تنص اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في المادة الخامسة منها على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لجعل الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الرابعة من هذه الاتفاقية، مندرجة ضمن الجرائم الجنائية أي بمعنى آخر تجريمها في قانونها الداخلي وهي على النحو التالي:

أ- ألتماس موظف عمومي أو أي شخص آخر أو قبوله - بصورة مباشرة أو غير مباشرة- لأي سلع ذات قيمة نقدية أو منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوط به.

ب- عرض أي سلع ذات قيمة نقدية - بصورة مباشرة أو غير مباشرة- على موظف عمومي أو أي شخص آخر أو منحه إياها أو أي منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوط به.

ج- قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر أو امتناعه عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به، بهدف الحصول بصورة غير مشروعة على فوائد لنفسه أو لأي طرف ثالث.

د- قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بتحويل أي ممتلكات تملكها الدولة أو وكالاتها قد تسلمها هذا الموظف بحكم منصبه إلى وكالة مستقلة أو فرد، لكي تستخدم في أغراض غير تلك التي خصصت لها لصالحه أو لصالح المؤسسة أو لصالح طرف ثالث.

هـ- عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها - بصورة مباشرة أو غير مباشرة- لصالح أو من قبل أي شخص يتولى إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه، لنفسه أو لغيره، لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام به منتهكا بذلك ما تفرضه عليه واجباته.

و- عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها - بصورة مباشرة أو غير مباشرة- لصالح أو من قبل أي شخص يعلن أو يؤكد قدرته على استخدام نفوذه في التأثير بصورة غير سليمة على قرار يصدره أي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص، من أجل الحصول على هذه المنفعة غير المستحقة لنفسه أو لغيره وكذلك طلب الحصول على العرض أو الوعد بتقديم هذه المنفعة أو استلامها أو قبولها مقابل النفوذ، سواء استخدم النفوذ بالفعل أو حقق النفوذ المفترض النتائج المطلوبة أم لا.

ز- الكسب غير المشروع[7].

ح- استخدام أو إخفاء عائدات مستمدة من أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة.

ط- المشاركة كعميل رئيسي أو شريك أو محرض أو متدخل بأي طريقة في ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة بأي شكل من أشكال التعاون أو المؤامرة[8].

وإضافة إلى هذا، جرمت الاتفاقية تبييض عائدات الفساد ودعت الدول الأطراف لإدراج الأعمال التالية ضمن الأعمال الإجرامية وذلك في قانونها الجزائي:

أ- تحويل أي ممتلكات أو التخلص منها مع العلم بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو جرائم ذات صلة وذلك لغرض إخفاء المصدر غير الشرعي للممتلكات أو لغرض مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب الجريمة على التهرب من العواقب القانونية المترتبة على فعله.

ب- إخفاء الحقيقة بشأن طابع أو مصدر أو موقع الممتلكات التي تعتبر عائدات لجريمة فساد أو الجرائم ذات الصلة أو الترتيبات المتخذة للتخلص من هذه الممتلكات أو نقلها أو تحويل ملكيتها أو أي حقوق متعلقة بها.

جـ- شراء أو اقتناء أو استخدام أي ممتلكات مع العلم وقت استلامها بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو لجرائم مرتبطة به[9].

ولقد شملت الاتفاقية هذه حتى الفساد الذي يستند إلى الأحزاب السياسية، فنصت المادة العاشرة منها على أنه : "تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها من الإجراءات بغية :

- تحريم استخدام الأموال المكتسبة عن طريق الممارسات غير المشروعة والفاسدة لتمويل الأحزاب السياسية.."

هكذا تبين لنا أن الاتفاقية هذه، قد توسعت بشأن تحديدها للأفعال المكونة لجرائم الفساد، واستجابة من الدولة الجزائرية لجهود الإتحاد الإفريقي الرامية لمكافحة هذه الأفعال، صادقت على هذه الاتفاقية في سنة 2006 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 137 سالف الذكر، وكانت سباقة في تجريمها لأفعال الفساد بإصدارها للقانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،حيث جرمت من خلال الباب الرابع منه العديد من أفعال الفساد كرشوة الموظفين العموميين، والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية وأكدت على تشديد العقوبة في حالة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وجرمت أيضا الاختلاس واستغلال النقود وإساءة استغلال السلطة والإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا وكذا التمويل الخفي للأحزاب السياسية وغيرها من جرائم الفساد مؤكدة في نفس الوقت على العقوبات الشديدة التي تنجر عنها[10].

**2- المصادرة:**

للدور الذي يمكن أن تمارسه عقوبة المصادرة في مكافحة الفساد وذلك من خلال حرمان مرتكبيه من عائدات جرائمهم، أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات التشريعية للتمكين من مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد، ولقد عرفت هذه الأخيرة في مادتها الأولى المصادرة على أنها : "أي عقوبة أو إجراء يؤدي إلى الحرمان نهائيا من ممتلكات أو عوائد أو وسائل بناء على أمر من محكمة قانونية بعد استكمال إجراءات المحاكمة بخصوص عمل إجرامي أو أعمال إجرامية تتعلق بالفساد بها".

ولقد اتجه الفقه الحديث إلى التأكيد على أهمية المصادرة في مكافحة جرائم الفساد وكذا الجريمة المنظمة وذلك بهدف حرمان المنظمات الإجرامية من عائداتها المتحصلة من أنشطة الجريمة [11].

ولأهمية عقوبة المصادرة نصت المادة 16 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي على أنه :"تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية – حسب الاقتضاء – للتمكين مما يأتي :

أ- قيام سلطاتها المختصة بالبحث عن الوسائل أو العائدات المتعلقة بأعمال الفساد والتعرف عليها ومتابعتها وإدارتها وتجميدها أو مصادرتها رهنا بصدور حكم نهائي بذلك.

ب- مصادرة العائدات أو الممتلكات التي تتساوى قيمتها مع العائدات التي تحققت نتيجة الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية.

ج- إعادة تحويل عائدات الفساد..."

هذا، وتلتزم الدولة الطرف المطلوب منها وبما تسمح قوانينها، وبناء على طلب الدولة الطرف، بمصادرة وإرجاع أي شيء يكون مطلوب كدليل على ارتكاب الجريمة موضوع البحث أو اكتسب نتيجة الجريمة المطلوب التسليم بشأنها ووجد بحوزة الشخص المطلوب عند اعتقاله أو ثم اكتشافه بعد ذلك.

وعن موقف المشرع الجزائري بشأن عقوبة المصادرة، فنجد أن القانون رقم 06- 01 سالف الذكر قد نص على إمكانية تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، وفي حالة الإدانة بإحدى جرائم الفساد المذكورة في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، مع ضرورة مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية. كما تحكم أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى[12].

فمن هنا تتجلى أهمية المصادرة التي تتصدى لجرائم الفساد وكذا تبييض الأموال وبصفة عامة الجرائم المنظمة بقضائها على أهداف وغايات هذا النوع من الإجرام الاقتصادي والمالي وكذا على مصدر توسعها.

**3- التعاون الدولي لمكافحة الفساد**

بهدف الكشف عن العمليات المرتبطة بالفساد والتحري عنها وكذا متابعة فاعليها، دعى الإتحاد الدول الأعضاء إلى التعاون بينها، خاصة وأن الممارسات التي تتسم بالفساد قد تتم على المستوى الدولي ومن خلال العمليات التجارية الدولية.

ولقد أكدت اتفاقية الإتحاد الإفريقي لسنة 2003، على ضرورة التعاون بين الدول بغرض مكافحة الفساد، وذلك عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة وإضفاء الطابع الجزائي على مختلف أشكال الفساد التي تتم من خلال العمليات التجارية الدولية وكذا تجميد الحسابات المصرفية الناتجة عن عائدات هذه الجرائم وإعادة المبالغ المكتسبة لبلدانها الأصلية.

وعن المساعدات في عمليات التحقيق والتحري، فلقد دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى التعاون الفني وتقديم المساعدات فيما بينها لمنع أعمال الفساد والكشف عنها والتحقيق فيها، إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر (18) تحت عنوان التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة : "طبقا لقوانينها المحلية والمعاهدات القابلة للتطبيق، تلتزم الدول الأطراف بتحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الفني وتقديم المساعدات فيما بينها عند القيام فورا ببحث الطلبات المقدمة من السلطات المخولة بمقتضى قوانينها الوطنية لمنع أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والكشف عنها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها".

وفي نفس هذا الاتجاه نصت الفقرة الخامسة من المادة التاسعة عشر (19) من هذه الاتفاقية على ضرورة التزام الدول الأطراف: "بالتعاون طبقا لأحكام المواثيق، الدولية ذات الصلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية التي تندرج في نطاق هذه الاتفاقية".

وأكدت هذه الاتفاقية على ضرورة المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف، وذلك عن طريق إجراء دراسات وأبحاث وتبادلها حول كيفية مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتبادل الخبرات المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته وأيضا بتقديم أي مساعدات فنية عند وضع البرامج ومدونات السلوك أو بالقيام ولصالح العاملين بدورات تكوينية أو تدريبية مشتركة بين دولتين أو عدة دول في مجال دائما مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة كتبييض عائدات الفساد[13].

فضلا عن هذه الأساليب المقررة في اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد ومنعه، نجد أنها قد دعت الدول الأطراف إلى كشف أخطر أوجه الفساد وهي تلك التي تتم من خلال العمليات التجارية الدولية، التي لا يكفي للتصدي لها جهود دولة واحدة وإنما لا بد من تحقيق التعاون الدولي بشأنها، وهو ما اتجهت إليه الاتفاقية بنصها في الفقرة الأولى من المادة 18 على أنه : "...تلتزم الدول الأطراف بما يأتي :

1- التعاون مع البلدان الأصلية للشركات المتعددة الجنسيات على إضفاء طابع الجرائم الجنائية ومعاقبة العمولات السرية أو أي شكل آخر من أشكال الممارسات التي تتسم بالفساد خلال العمليات التجارية الدولية ومنعها.

2- تعزيز التعاون الإقليمي والقاري والدولي لمنع ممارسات الفساد خلال العمليات التجارية الدولية..."

وأهم إجراء تناولته الاتفاقية وأكدت على إمكانية تحقيقه بالتعاون الدولي، هو إجراء تجميد حسابات الموظفين العموميين التي اكتسبوها عن طريق الرشوة أو الاختلاس أو أية صورة غير مشروعة مع تسهيل عملية إعادتها إلى بلدانها الأصلية.

ولا شك في أن هذه الإجراء ينطوي على أهمية كبيرة ذلك أنه يقضي على هدف هؤلاء المجرمين ويحرمهم من تحقيقها وكذا تهريبها أو تبييضها، كما يسمح أيضا للدولة من استرجاع هذه الأموال لخزينتها، وعليه نصت الفقرة الثالثة من المادة 18 من هذه الاتفاقية على أنه : "...تلتزم الدول الأطراف....تشجيع جميع البلدان على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع الموظفين العموميين من التمتع بالممتلكات التي اكتسبوها

عن طريق الرشوة وذلك بتجميد حساباتهم المصرفية في الخارج وتسهيل إعادة المبالغ المختلسة أو المكتسبة بصورة غير شرعية إلى بلدانها الأصلية".

هذا، ولقد كانت الدولة الجزائرية سباقة في وضع آليات للتعاون الدولي لمكافحة الفساد ولاسترداد الموجودات، وذلك بموجب القانون رقم 06- 01 سالف الذكر، وبالتحديد في بابه الخامس المعنون " التعاون الدولي واسترداد الموجودات"[14] ، لتدعم موقفها هذا بعد مصادقتها على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لسنة 2003، وذلك بتصديقها على العديد من الاتفاقيات الثنائية للتعاون القضائي ولمكافحة الجريمة بصفة عامة[15].

**ثانيا/ إنشاء مجلس استشاري بالاتحاد لمكافحة الفساد**

على غرار الإتحاد الأوربي الذي مارس دورا كبير في مكافحة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال بما فيه غسيل الأموال الناتجة عن الفساد وذلك من خلال أجهزته المتمثلة في كل من وحدة شرطة المخدرات الأوروبية والوحدة الخاصة المسئولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للإتحاد الأوروبي UCLAF والشرطة الجنائية الأوروبية EUROPOL [16] ، أنشأ الإتحاد الإفريقي بموجب الاتفاقية سابقة الذكر مجلسا استشاريا حول الفساد، كآلية لمتابعة عملية مكافحة هذا النوع من الإجرام الخطير، الذي يتضمن اعتداءا صارخا على المال العام وللوقوف عن دور هذا المجلس سندرس تشكيلته أولا ثم اختصاصاته.

**1- تشكيلة المجلس الاستشاري حول الفساد**

يتكون الإتحاد الإفريقي من أجهزة متنوعة وتتمثل في الجمعية العامة والمجلس التنفيذي (وزارة الخارجية) ولجنة المندوبين الدائمين ولجان المختصين الفنيين إضافة إلى المفوضية (الأمانة العامة سابقا) ولجنة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبرلمان الإفريقي ومحكمة العدل وأيضا المؤسسات المالية ومجلس الأمن والسلام.

وأنشئت اتفاقية "مابوتو" 2003، مجلسا استشاريا على مستوى الإتحاد الإفريقي لمتابعة مكافحة الفساد، ويتكون هذا المجلس من إحدى عشر عضوا منتخبا من قبل المجلس التنفيذي للإتحاد.

ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء من بين قائمة من الخبراء غير المتحيزين الذين يتمتعون بأعلى مستوى من النزاهة والكفاءة المعترف بها في المسائل المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة تقترحهم الدول الأطراف.

هذا وعن مدة تعيين هؤلاء الأعضاء فحددتها الاتفاقية بموجب المادة 22 منها بسنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويضمن المجلس التنفيذي للإتحاد تمثيلا متكافئا بين الجنسين وتمثيلا جغرافيا عادلا، في هذا المجلس[17] .

**2- اختصاصات المجلس الاستشاري للإتحاد الإفريقي**

لقد حددت المادة 22 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته سالفة الذكر، اختصاصات المجلس الاستشاري، الذي يمارس أعضائه وظائفهم بصفتهم الشخصية، وتتمثل في :

أ- تعزيز وتشجيع اتخاذ وتطبيق الإجراءات اللازمة لمنع الفساد في القارة.

ب- جمع الوثائق والمعلومات بخصوص طابع الفساد والجرائم ذات الصلة ونطاقه في إفريقيا

جـ- إيجاد الأساليب اللازمة لتحليل طابع الفساد والجرائم ذات الصلة ونطاقه في إفريقيا ونشر المعلومات وتوعية الجمهور بالآثار السلبية للفساد والجرائم ذات الصلة.

د- تقديم النصح للحكومات حول كيفية معالجة كارثة الفساد في نطاق اختصاصاتها القضائية المحلية والجرائم ذات الصلة.

هـ - جمع المعلومات وتحليل سلوك وتصرفات الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل في إفريقيا ونشر هذه المعلومات بين السلطات الوطنية وفق لأحكام المادة 1/18 من الاتفاقية.

و- تطوير وتعزيز اعتماد مدونات سلوك متسقة للموظفين العموميين.

ز- إقامة شراكات مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمجتمع المدني الإفريقي والمنظمات الحكومية والحكومية المشتركة وغير الحكومية بغية تسهيل الحوار في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.

حـ- تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذي حول التقدم الذي تحرزه كل دولة طرف في الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.

ط- القيام بأي مهام أخرى تتعلق بالفساد والجرائم ذات الصلة قد تكلفه بها أجهزة صنع سياسات الإتحاد الإفريقي[18].

ويتولى المجلس أيضا متابعة مدى تطبيق أحكام هده الاتفاقية، الهادفة لمكافحة الفساد ومنعه من قبل الدول الأطراف، ولهذا الغرض تلتزم هذه الأخيرة بإبلاغ المجلس في غضون سنة من دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق، كما يجب على السلطات أو الوكالات الوطنية لمكافحة الفساد تقديم التقارير إلى هذا المجلس مرة كل سنة على الأقل قبل انعقاد الدورات العادية لأجهزة توجيه السياسات في الإتحاد.

ونشير بهذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري قد أنشأ هيئة وطنية خاصة لمكافحة الفساد وذلك بموجب المادة 17 من القانون رقم 06- 01 سالف الذكر، وهذه الهيئة تتمتع باختصاصات هامة في مجال مكافحة الفساد وضعه، تمتد من التوعية والتحسيس بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد إلى جمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد وكذا تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين.

غير أن هذه الهيئة تتمتع باستقلالية خيالية كما أن سلطتها في اتخاذ القرار محدودة لاسيما بالنظر إلى علاقتها بالسلطة القضائية، إذ أنها غير مؤهلة وفقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 06- 01 سالف الذكر لتحويل الملف الخاص بالفساد مباشرة إلى العدالة دون المرور بوزير العدل، وهذا بلا شك سيقف كحاجز أمام فاعلية هذه الهيئة في مكافحة الفساد، الأمر الذي يعرقل عملية التصدي لهذه الظاهرة رغم أن الجزائر قد صادقت على اتفاقيتي الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي وسنت نص خاص بالفساد [19].

من هنا فإن الإتحاد الإفريقي يولي اهتماما خاصا لمسألة مكافحة الفساد لاسيما بالنظر إلى أحكام هذه الاتفاقية التي أكدت أيضا على دور المجتمع المدني في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة.

**ثالثا/الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا( النيباد NEPAD )**

ترجع جذور تأسيس مبادرة النيباد إل القمة الاستثنائية لمنظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت في سيرت بليبيا في سبتمبر 1999 ، والتي من خلالها تم تكليف كل من الرئيس الجزائري السيد عبد العزيز بوتفليقة ورئيس جنوب إفريقيا السيد تابو مبيكي بمهمة إجراء مشاورات مع الدول الغربية بشأن إلغاء الديون لنصف

الدول الأعضاء في المنظمة، وفي جويلية 2000 كلفت القمة المنعقدة في لومي بالتوغو الرئيس النيجري أوبا سنجو بالعمل مع الرئيسين السابقين،وهو ما أدى للإعلان عن أجندة للتنمية في 2001 ، والتي عرفت بخطة شراكة الألفية للإصلاح الإفريقي MAP ،وهكذا ساهمت الجزائر في تأسيس مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقياNEPAD ،وتم تعيين لجنة رئاسية لتنفيذ هذه المبادرة تتكون من 15 رئيس دولة وحكومة، أين تم الإعلان عن الصيغة النهائية لهذه اللجنة في أبوجا شهر أكتوبر 2001 ،تحت اسم مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا والتي من بين أهدافها :

- توفير الأمن والسلم في إفريقيا.
- دعم القيم الديمقراطية وتعزيز الحكم الراشد.
- دفع النمو الاقتصادي والتنمية من خلال تشجيع التجارة والاستثمار.
- تحسين مستوى المعرفة والتعليم وإدخال نظام المعلوماتية.
- الاستغلال الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة[20].

لقد قدمت المبادرة الإفريقية الجديدة كإستراتيجية افريقية لتحقيق التنمية المستدامة في القرن الواحد والعشرين،وتم تبنيها والمصادقة عليها في قمة لوزاكا بزامبيا لمنظمة الوحدة الإفريقية في جويلية 2001، واعتبارها كإطار قاري جديد للتنمية ، وتم وضع الهياكل التنظيمية والإدارية لوضع المبادرة موضع التنفيذ[21]

**أ/النيباد ومسعى إصلاح الحكم في إفريقيا**

لأجل الإصلاح والتنمية في إفريقيا تم تأسيس خمس مجموعات عمل أوكلت مهمتها لمؤسسات قصد استثمار قدراتها في إعداد برامج ومخططات مختلفة وهذه المجموعات هي:

- مجموعة الحكم الاقتصادي وحكم المؤسسات :اللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة كوكيل رئيسي لهذه المجموعة.
- مجموعة الزراعة والدخول إل السواق :منظمة الوحدة الإفريقية بالاتحاد الإفريقي.
- مجموعة البنية التحتية :البنك الإفريقي للتنمية.
- مجموعة البنك المركزي والمعايير المالية :البنك الإفريقي للتنمية.
- مجموعة تعزيز قدرات السلام والأمن [22].

تعتبر مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا إحدى الآليات التي تبناها الاتحاد الإفريقي لتفعيل العلاقات بين الدلو الإفريقية بعضها وبعض وبين الدول الإفريقية والأطراف الدولية الأخرى كما تعتبر النيباد أداة للاتحاد الإفريقي لضمان تحقيق القارة لأهداف الألفية التنموية بما في ذلك تحقيق معدل نمو سنوي يزيد على 7٪ خلال 15 سنة متتالية وتخفيض نسبة الفقر وإجراء تقدم في مساواة بين الجنسين وتحسين الخدمات وخفض معدلات الوفيات بين الأطفال، كما يتمثل دور النيباد أساسا في الإسراع والتعجيل بالتكامل الإقليمي من خلال التركيز على المشروعات ذات الصفة التكاملية الإقليمية وهو ما ينعكس ايجابيا على التجمعات الإقليمية وعلى تحقيق أهداف الجماعة الاقتصادية الإفريقية وفقا لاتفاقية ابوجا [23].

**ب/الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (NEPAD)والتزامات دول الثمانية التنموية(G8)**

جاء في الوثيقة التأسيسية للنيباد أن المبادرة تدعو إل شراكة جديدة بين إفريقيا والمجتمع الدولي بهدف تجاوز فجوة التنمية ، حيث ترى الوثيقة أن إفريقيا تعرضت لعملية إفقار تاريخية عمل على إحداثها الإرث الاستعماري والحرب الباردة وأجهزة النظام الاقتصادي الدولي وضعف السياسات التي اعتمدتها العديد من الدول الإفريقية بعد الاستقلال، كما ترى أن برامج التعديل الهيكلي لم تقدم إلا حلا جزئيا لمشاكل القارة حيث سمحت هذه البرامج لعدد قليل من الدول ببلوغ مستوى مرتفع من النمو، أدى إلى إضعاف القارة حيث عرفت إفريقيا بالقارة المهمشة[24] .

تقدم النيباد برنامج عمل هو بمثابة إستراتيجية افريقية لتحقيق التنمية المستدامة في القرن الواحد والعشرين، ومن بين أهداف هذا البرنامج: القضاء على الفقر، ترقية دور المرأة في كافة المجالات، وتحقيق معدل سنوي للناتج المحلي(PIB)- يزيد عن 7 بالمائة في حدود 15 سنة المقبلة- وتحقيق الأهداف المتفق عليها في إطار التنمية الدولية بحلول عام 2015 (أهداف الألفية للتنمية)[25] ، وهي تعتبر مبادئ السلام، الديمقراطية والحكم الراشد، احترام حقوق الإنسان، التسيير الاقتصادي الجيد، كل هذا تعتبره شروطا ضرورية وأولوية لتحقيق التنمية المستدامة وتم اعتماد ثلاث مبادرات وهي:

- مبادرة السلم والأمن.
- مبادرة الديمقراطية والحكم الراشد.
- مبادرة الحكم الاقتصادي وحكم المؤسسات[26].

كما أن مجموعة الدول الثماني الصناعية الكبرىG8 أبدت ترحيبا بالمبادرة وأكدت التزامها القوي على دعم المبادرة حتى تصل إلى حيز التنفيذ الفعلي وتحقيق أهدافها بعيدة المدى، والتي تتمثل في وقف تهميش إفريقيا في عملية العولمة وتعزيز دور المرأة، وقد تجدد التزام المجموعة على مستوى القمم التي عقدتها منذ جويلية من عام 2001 في قمة جنوة، وخطة عمل إفريقيا للدول الثمانية الكبرى في كناسكيس بكندا في جوان 2002، وقمة أيفيان جويلية 2003، وقمة سي ايلاند بجورجيا جويلية 2004 وقمة المجموعة بجلين ايجلز باسكتلندا جويلية 2005 وقمة سانت بطرس بروسيا جويلية 2006 وقمة هيليجيندام بألمانيا جويلية 2007[27]

**رابعا/الآلية الإفريقية لمراجعة النظراء**

الآلية الإفريقية لمراجعة النظراء African peer Review Forum وهي تستند في إنشائها علي بيان قمة الاتحاد الأفريقي في ديربان عام 2002 والخاص بالديمقراطية والحكم الرشيد ، وتعني هذه آلية اختيار وتقويم أداء الدولة من قبل دول أخري والغاية الاسمي للآلية هي مساعدة الدولة التي تخضع لعملية المراجعة علي تحسين أدائها التنموي في عملية صنع القرارات واختيار أفضل الوسائل مع الالتزامات بالمعايير والمبادئ المتعارف عليها ، وتتكون من رؤساء الدول والحكومات الأعضاء بالآلية ، السكرتارية : مقرها ببريتوريا ، وتعمل كجهاز فني لمساعدة لجنتي التنفيذ والتسيير في أداء مهامها ، وللدول الأعضاء ممثل فيها [28].

وقد ورد في رسالة رئيس الجمهورية إلى القمة العاشرة لمنتدى رؤساء دول وحكومات الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء ما جاء نصه:"إن تقديم تقرير الجزائر حول مدى تنفيذ برنامج عملها في مجال ترشيد الحكم يتيح لنا الفرصة لضبط تقييم صارم للأداء، كما للنقائص المتعلقة بمختلف جوانب الحكم الراشد في بلادي منذ قمة المنتدى التي انعقدت باكرا.

غير أنه لابد من التوضيح مقدما، بأن التقرير المعروض عليكم، ينبغي أن يوضع في سياقه كنتيجة للجهود التي بذلت من قبل سائر الأطراف الفاعلة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والتي كانت مرفقة بجملة من الإصلاحات التي تمت مباشرتها في المجالات المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية إلى جانب تنفيذ أربعة برامج وطنية وجهوية للتنمية على مدى السنوات الممتدة بين 1999 و2009، رصد لها مبلغ يزيد عن 200 مليار دولار من النفقات العمومية.

علاوة على ذلك، فإن المسعى المتبع في إعداد التقرير يقوم على الخيار الذي اعتمدته الجزائر والمتمثل في تنفيذ سياسة تنموية وترشيدية للحكم تنصهر بأكبر قدر مع منطق الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء،ومع الغايات المبدئية التي تنشدها. ولا أدل على ذلك من التناغم الذي بات يتأكد بين برنامج الحكومة وبرنامج عمل الجزائر في مجال ترشيد الحكم.

وأخيرا، فإن الحكم الراشد كما تبتغي ترقيته الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء يتوافق في فلسفته وبعده مع الهدف ذاته الذي تتوخاه الورشات الكبرى لإصلاح هياكل الدولة والمجتمع التي باشرتها بلادي منذ عدة سنوات"[29].

منذ أن انضمت الجزائر عام 2003 ، إلى الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء،والتي كانت من مؤسسيها الرئيسيين، ما فتئت تعمل بثبات وعزم على تحسين نوعية الحكامة على المستويات السياسية والمؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية.

إن هذا الجهد يعكس تطور المجتمع الجزائري كما يعد استجابة لتطلعاته، وهو يهدف إلى توطيد التحولات المتعددة الأبعاد التي تعرفها البلاد منذ القطيعة مع النظام القديم للحزب الواحد والاقتصاد الموجه.

لقد أكد رئيس الجمهورية، فخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة، في أكثر من مناسبة على تمسكه الشديد بتجذير مبادئ الديمقراطية في الجزائر وتعزيز دولة الحق والقانون وتعبئة جميع موارد الأمة لبلوغ هذا الهدف، كما أكد باستمرار قناعته بضرورة إرساء المجتمع الجزائري بصفة عامة ومؤسسات واقتصاد البلاد بصفة خاصة على أسس ومعايير عمل وتفاعلات حديثة، تسمح للبلاد بالنجاح في عملية التحول التي تشهدها والاندماج المتناسق في محيطها المباشر وفي المجتمع الدولي بشكل عام وأن تواكب عصرها.

يمثل الحكم الرشيد أداة أساسية لتحقيق العصرنة والاستقرار والتنمية والازدهار في كنف العدل والمساواة، لهذا فهو يعمل دون هوادة من أجل ترسيخ هذا المبدأ على المستوى الوطني من خلال إطلاق مشاريع ضخمة للإصلاح المؤسساتي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي وهي الإصلاحات التي كان لها الأثر الإيجابي في كل مجال من مجالات حياة الأمة.

تقوم عملية تنفيذ برنامج العمل الوطني حول الحكم المنبثق عن عملية التقييم التي كانت الجزائر من بين الدول الإفريقية الأولى التي قبلت طوعا الخضوع لها، على تلك الإرادة نفسها الرامية إلى إرساء الحكم الرشيد في جميع مجالات النشاط السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهكذا فإن الشروع في عملية تنفيذ هذا البرنامج من قبل المؤسسات الوطنية والأطراف المعنية قد تم بعد بضعة أيام فقط من عملية المراجعة الخاصة ببلادنا من طرف منتدى رؤساء الدول والحكومات للآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء خلال دورته السابعة المنعقدة في أكرا، غانا، في 1 جويلية 2007[30]

**خامسا/التحالف العالمي من اجل إفريقيا**

في 23 فبراير 1999 اجتمع ممثلوا عدد من البلدان الإفريقية في واشنطن تحت الرعاية المشتركة للتحالف العالمي من اجل إفريقيا وحكومة الولايات المتحدة لمناقشة الأطر التعاونية لمكافحة الفساد، وقد اتفق ممثلو 11 دولة على 25 مبدأ لمكافحة الفساد، وعلى أن تشكل المبادئ إطارا للتعاون وأساسا للعمل الوطني، وتنص المبادئ على أن تثبت الحكومات قيادتها وإدارتها السياسية لمكافحة الفساد واستئصاله بتحسين الحكم والإدارة الاقتصادية بالسعي إلى تهيئة مناخ يعزز الشفافية والمساءلة والنزاهة في المساعي العامة والخاصة على السواء، وإعادة ثقة الشعب في حكومته، وان تقر مبدأ شفافية الميزانية والشفافية المالية، وان تسن الحكومات وتنفذ قوانين جنائية تتصدى بفعالية لجرائم الفساد بفرض عقوبات صارمة على الأفراد والمؤسسات المدانين بالفساد، ومن اجل النزاهة في الخدمة العمومية تدعو المبادئ إلى:

- إزالة تضارب المصالح باعتماد إنفاذ قوانين وطنية ومبادئ توجيهية ولوائح تنظيمية أخلاقية أو مدونات لقواعد السلوك.
- الشروع في إجراء الإصلاحات الإدارية اللازمة لإعادة بث الروح المعنوية والنزاهة في نفوس الموظفين العموميين، كسياسة التعيين والترقية على أساس الكفاءة.
- تعزيز الشفافية في إجراءات الاشتراء العمومي وبيع الحقوق والمصالح الاقتصادية أو الترخيص بممارستها بالتخلص من الروتين البيروقراطي وتطبيق نظام المناقصات العامة لمنح العقود الحكومية وحظر الرشوة.
- ضمان استقلال القضاء وصيانته، وضمان التمسك بمستويات رفيعة من النزاهة والأمانة وإقامة العدل باعتماد مدونة قواعد السلوك القضائي(يمكن أن نضع مقترح لمدونة).
- مراقبة الفساد في القطاع الخاص، بمطالبة الشركات بحفظ دفاتر وسجلات مالية دقيقة وتطبيق معايير محاسبية مقبولة دوليا وإنشاء مدونات سلوك القائمة على التنظيم الذاتي لمختلف المهن بما فيها مهن القطاع الخاص.

كما توصي المبادئ بمنع المدانين بالفساد من دخول المناقصات العامة، وتأييد إشراك المجتمع المدني في صياغة ورصد وتنفيذ برامج الإصلاح، وتؤيد حق الجمهور في الحصول على معلومات وأفعال الفساد من خلال صحافة محمية ومحررة، ومراقبة من المجالس النيابية.

كما توصي باعتماد الحكومات على ترتيبات للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي بتبادل الأفكار والمعلومات والخبرات، وتيسير إجراءات التحقيق التعاونية وتقديم المساعدة القانونية المطلوبة من مستندات وتسليم المتهمين أو المدانين، وإنشاء آليات الرصد المتبادل بما فيها الإبلاغ المتبادل وإجراء عمليات التقييم[31].

**سادسا/مؤتمر رؤساء المجالس البرلمانية الوطنية للاتحاد البرلماني الإفريقي في ابوجا عام 2001**

جاء في هذا المؤتمر انه إذ يرثي لان سير الديمقراطية في معظم البلدان الإفريقية مميز بالفساد على مستوى يضع وجودهم وصلاحياتهم في خطر، وبالتالي أصبحت المكافحة ضرورة لموضوع التقدم في القارة الإفريقية.

وإذ يعتبر أن الفساد حدث بسبب نقص الإرادة السياسية لرواد أفارقة عدة، وطابع دولة المستعمرات في إفريقيا،حيث إن الدول الإفريقية تتميز بالفساد لمستوى يضع وجودها وصلاحياتها في خطر بسبب نقص الكفاءة المطلوبة لبعض الحكام والانحطاط الأخلاقي في الإدارة العامة حيث لا يؤخذ بالجدارة.

وإذ يعي أن الفساد آفة تهدم أساس كل مجتمع وتلحق الضرر بالديمقراطية ودولة القانون والقيادة السليمة للأعمال العامة وتمتص الموارد الضريبية للتنمية، وعليه فان المجتمعون يعزمون على إلغاء الفساد بطرق وقائية واقناعية؛ويقر ويطالب ويوصي المؤتمر بمايلي:

1- إن الفساد هو موضوع أساسي يجب أن تأخذ له البلدان الإفريقية إصلاحات اقتصادية وسياسية في برنامج عام .

2- وإذ يؤكد أن الفساد جريمة اقتصادية لها تؤخذ الأولويات، ويجب أن تحارب في جذورها وفي اتجاهات متعددة .

3- وإذ يقر أن مكافحة الفساد تقوم على إرادة سياسية على أعلى مستوى، تتصرف في كل المجالات .

4- وإذ يدعو إلى إقرار معاهدة دولية لإعادة أموال الفساد إلى الخزانات العامة.

5- وإذ يطالب بوضع مؤسسات ديمقراطية قوية وتمكنهم من مواجهة مشاكل الفساد بطريقة مجدية.

6- وإذ يدعو البلدان الإفريقية لمتابعة الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي تساهم في تعزيز الشفافية والالتزام بتقديم تقارير عن ادراة الأعمال العامة وكل القطاعات .

7- وإذ يوصي بإنشاء نظام مالي عام للأحزاب السياسية لوقف الفساد وتقليل التفاوت بين الأحزاب .

8- وإذ يؤكد على أهمية هيئات المجتمع المدني والصحافة وقطاع الأعمال والرأي العام في إنشاء مناخ لا يقبل فيه الفساد ولا يتسامح فيه.

9- وإذ يوصي بإنشاء قواعد سلوكية للنزاهة الأخلاقية للحكم، ويدعو كل من هم في السلطة لإعلان ممتلكاتهم قبل استسلام وظائفهم وبعدها.

10- وإذ يطالب البرلمانات من جهة أن تتبنى قوانين صارمة لقمع الفساد والحكومات من جهة أخرى أن تتخذ قوانين خاصة بمعالجة الفساد بطريقة ثابتة وعلى المدى الطويل ويلتمس من السلطات القضائية تطبيق القوانين المضادة للفساد بدون تمييز لان قضاء منحاز يشجع ويؤدي إلى ممارسات غير شرعية مما يجعل أجهزة الرقابة غير فعالة [32].

11- وإذ يدعو الحكومات إلى أن تنشئ آليات وبنية أساسية ضد الفساد،حيث تكون مهمتها تجميع المعلومات الضرورية لتتبع أعمال الفساد والوقاية منها وعلاجها.

12- وإذ ينوه إلى أن التعاون بين الحكومات والقطاعات الخاصة والمجتمع المدني في البحث عن حلول لمشكلة الفساد،مع الأخذ في الاعتبار العلاقة بينه وبين الجريمة المنظمة وتهريب المخدرات وغسل الأموال.

13- وإذ يوجب على الشركات الأجنبية التي تتعامل مع الدول الإفريقية أن تنشر في ميزانيتها السنوية المبالغ المدفوعة لتلك البلدان ويذكر بالتعاون القضائي بين الشمال والجنوب في هذا الشأن.

14- وإذ يوصي بتبني اتفاقيات التعاون على مستوى إقليمي الذي من شانه تقليل خطر الفساد المنتقل عبر الحدود وعن طريق تبادل المعلومات والتحقيقات والتجارب[33].

**الخاتمة:**

بعد استعراضنا لمسار التجربة الإفريقية في مجال التمكين للحكم الراشد ومكافحة الفساد ، نجد أن مجمل الآليات والاتفاقيات تعد خطوة صحيحة في طريق الديمقراطية وترشيد الحكم إذا طبقت مبادئها على أكمل وجه ولم تكن محفلا للمجاملات وتجميل النظم الشمولية والدكتاتورية لتسويقها عالميا .

كما تأكدنا من الفرضية الأولى حيث أن ما ورد في التجربة الإفريقية يعبر عن معايير دولية تحظى باعتراف دولي بدليل الدعم الذي تقدمه بعض الدول المانحة كمجموعة G8 وهيئة الأمم المتحدة.

كما نجد أن لممثلي المجتمع المدني دور في التقييم والمراجعة ، وهذا ما حدث في حالة الجزائر لكن ليس لهم مكان بين النظراء وبالتالي فان فعالية دورهم ضئيلة، مع العلم أن الآليات غير ملزمة إذ أن الكثير من الدول لا تلتزم بمبادئها ومعاييرها.

وبالنسبة للتجربة الإفريقية فنجد أنها احتوت على كثير من الانجازات التي تحققت خاصة ما تعلق منها بالاستقرار الأمني كما استفادت اقتصاديات الدول الأطراف من ارتفاع أسعار النفط وكان هناك تقدم ملحوظ في البنية التحتية ، لكن هناك جانب لا يمكن تجاهله وهو انتشار الرشوة والفساد في إدارات الدول بشكل فظيع يناقض كل مبادئ الحكم الراشد كما لاحظنا العراقيل البيروقراطية وسيطرة الثقافة الاشتراكية على كثير من الدول الإفريقية .

وأخيرا فمهما كانت السلبيات فان التجربة تبقى خطوة صحيحة لترشيد الحكم والنهوض بأفريقيا من خلال التقييم الذاتي بطريقة سليمة وليست عدوانية لصالح أجندات دولية.

**الهوامش:**

1. عبد المطلب عبد الحميد : السوق الإفريقية المشتركة والإتحاد الإفريقي، مجموعة النيل العربية للنشر، مصر، 2004 ، ص : 7
2. يكثر تداول تسمية المبادرة بـ " النيباد " لسهولة النطق والتداول بين أجهزة الإعلام والمهتمين ، اختصارا لتسمية المبادرة باللغة الإنجليزية : " New Partnership For Africa's Development، NEPAD " والتي تترجم باللغة الفرنسية إلى : "Nouveau Partenariat Pour le développement de L'Afrique "
3. سالم الصديق إسماعيل:حقائق حول الفساد، مجموعة من البحوث والمقالات، ص271.
4. مرسوم رئاسي رقم 06- 137 مؤرخ في 10 افريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويليا 2003، ج.ر. عدد 24 مؤرخ في 16 افريل 2006.
5. AFRICAN Union, African Union Convention on Preventing and Combating Corruption, Mapouto, 11 July 2003.
6. انظر المادتين 3 و4 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته سابقة الذكر.
7. أكدت أيضا المادة الثامنة (08) من نفس هذه الاتفاقية على أن الكسب غير المشروع جريمة من جرائم الفساد بنصها على: « ..تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة ما يثبت في قوانينها أن الكسب غير المشروع جريمة. بالنسبة للدول الأطراف التي تعتبر الكسب غير المشروع فعلا إجراميا في ظل قوانينها المحلية، يكون الفعل الإجرامي معتبرا كعمل من أعمال الفساد أو الجرائم ذات الصلة لأغراض هذه الاتفاقية".
8. راجع المادة الرابعة من اتفاقية "مابوتو" لسنة 2003، سالف الذكر.
9. انظر المادة السادسة من نفس الاتفاقية.
10. راجع المواد من 25 إلى 45 من القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته – ج ر عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006.
11. كور كيس يوسف داود : الجريمة المنظمة ، الدار العلمية الدولية ، عمان ، 2001 ، ص 172.
12. راجع المادة 51 من القانون رقم 06- 01 سالف الذكر.
13. راجع المادة 18 الفقرة 4 من اتفاقية "مابوتو" لسنة 2003، سالف الذكر.
14. راجع المواد من 57 إلى 70من القانون رقم 06- 01، سالف الذكر.
15. صادقت الجزائر - كأمثلة فقط – على اتفاقية التعاون القضائي وتسليم المجرمين بالمرسوم الرئاسي رقم 07- 323 مؤرخ في 23 أكتوبر 2007 المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 1983، ج ر عدد 67 لسنة 2007 والمرسوم الرئاسي رقم 07- 375 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم – الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003 – ج ر عدد 77 لسنة 2007.
16. محمد أحمد عبد الغفار :ضمن النزاعات في الفكر والممارسات الغربية ، دراسة نقدية وتحليلية ، دار هومة ، الجزائر ،2004 ، ص 186.
17. راجع المادة 22 من اتفاقية "مابوتو" لسنة 2003، سالف الذكر.
18. وردية فتحي: جهود الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول، مكافحة الفساد المالي، جامعة يحي فارس بالمدية، ص9.
19. نسيمة عكا: دور الحكم الراشد في التنمية ( النيباد نموذجا )، ورقة مقدمة إل المؤتمر الدولي حول : الحكم الرشيد والتنمية في الدول النامية ،جامعة فرحات عباس،سطيف،يومي 4- 5 افريل 2007،ص 58- 60.
20. الهيكل التنظيمي لإدارة مبادرة النيباد يتكون من : **لجنة التنفيذ لرؤساء الدول والحكومات** (تجتمع هذه اللجنة مرة كل أربع أشهر وتضم 15 دولة يمثلون الجهات الخمسة لإفريقيا حيث تمثل كل جهة ثلاث دول:
    - شال إفريقيا : الجزائر ، مصر ، تونس.
    - غرب إفريقيا : مالي ،نيجيريا ، السنغال.
    - شرق إفريقيا : أثيوبيا ، جزر موريس ، رواندا.
    - وسط إفريقيا : الكامرون ، الغابون ، ساو تومي.
    - إفريقيا الاسترالية :جنوب إفريقيا، بوتسوانا، موزمبيق.

إضافة إل **لجنة التوجيه** :التي تضم خمسة أعضاء وهم الدول المؤسسة لفكرة النيباد ( جنوب إفريقيا، الجزائر، نيجيريا، السنغال، مصر) إضافة إلى **الأمانة التنسيقية** والتي تتكون من إدارة ومصالح تابعة لها، وتقوم بمهمة تنسيق السياسات المتعلقة بالبرامج والمشاريع.

**21.** Ross HERBERT, "Mise en oeuvre du NEPAD: une évaluation critique". In: Rapport sur l'Afrique: une évaluation du nouveau partenariat, pp 118-120/ http://www.nsiins.ca/fran/pdf/africa_report/ch5_herbert_f.pdf

**22.** Nouveau partenariat pour le développement de l'Afrique (NEPAD), Abuja, Octobre2001,p12http://www.afrimap.org/english/images/treaty/file4239af7fc0477.pdf

**23.** Ibid, pp11-13.

**24.** Ibid, pp14-19.

25. محمد أبو العينين:الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا والتزامات دول الـ G8 التنموية، التقرير الاستراتيجي الافريقي2006-2007، مركز البحوث الإفريقية،القاهرة،جويلية 2007،ص322 .

26. وردية فتحي: جهود الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول، مكافحة الفساد المالي، جامعة يحي فارس بالمدية، ص10.

27. محمود أبو العينين:مصر ومبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا NEPAD، التقرير الاستراتيجي الافريقي2006- 2007، مركز البحوث الإفريقية،القاهرة،جويلية 2007،ص362 .

28. الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (النيباد)،منتديات سطيف،http://forum-setif.yoo7.com/montada-f40/topic-12،t7604.htm*31440 جويلية 2010

29. راجع البيان الختامي لمؤتمر رؤساء المجالس البرلمانية الوطنية للاتحاد البرلماني الإفريقي الرابع والعشرون،ابوجا، جمهورية نيجيريا الاتحادية،من 18 إلى 20 أكتوبر 2001 .

30. راجع أعمال مؤتمر رؤساء المجالس البرلمانية الوطنية للاتحاد البرلماني الإفريقي الرابع والعشرون،ابوجا،2001.

31. رسالة رئيس الجمهورية إلى القمة العاشرة لمنتدى رؤساء دول وحكومات الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، أديس أبابا، السبت 31جانفي 2009

32. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء نقطة الارتكاز الوطنية، الجزائر،نوفمبر 2008، ص 6- 7

33. عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران : واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003،ص70- 71.